أزمة الحرية في العالم العربي: حرية الرأي والتعبير أنموذجا

The crisis of freedom in the Arab world: freedom of opinion and expression as a model

د.سفيان فوكة[1]

[1] مخبر الدراسات السياسية والدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة بومرداس (الجزائر)

s.fouka@univ-boumerdes.dz

تاريخ الاستلام: 2021/05/31 تاريخ القبول: 2021/06/11 تاريخ النشر: 2021/07/30

ملخص:

يحتل موضوع الحريات يحتل مكاناً مهماً في جنبات العلوم الاجتماعية والإنسانية، وله أثره في النظم السياسية والمذاهب والفلسفات الاجتماعية، فخارج العالم العربي كانت حوزة الحريات ثمرة للكفاح الطويل الذي خاضته شعوب الغرب وتبنته الحركات والثورات في أوربا ضد النظم التسلطية، انطلاقا من عصر التنوير وصولا للثورات داخل الكتلة الشرقية وصولا لانهيار جدار برلين، لقد اظهر النظام الدولي الاهتمام بالحريات وحقوق الإنسان من خلال مؤسساته ومنظماته لاسيما بعد الحرب الثانية فكان الإعلانات والمواثيق حقوق الإنسان والحريات المدنية والسالدولة شاهدة على ذلك.

في المنطقة العربية والتي تعيش وسط احداث عالمية واقليمية متسارعة تعرف معدلات الحريات خلالا بليغا استمر لما بعد حراك المنطقة، ولا تزال ممانعة نظمه السياسية والاجتماعية لهذه الحريات لا سيما حرية الراي والتعبير التي تنطق بحال الحريات كلها قائمة ومنه وجب النظر في المسألة وما يترتي عنها في المنطقة.

كلمات مفتاحية: الحريات، الربيع العربي، حرية الرأي، حرية التعبير، العالم العربي.

تصنيفات JEL : ....، ....، ...

Abstract:

The question of freedoms occupies an important place in the fields of social and human sciences and in social doctrines and philosophies. Outside

the Arab world, the acquisition of freedoms was the fruit of the long struggle led by the peoples of the West and adopted by the movements and revolutions in Europe against authoritarian regimes, the international system was interested in freedoms and human rights through its institutions and organizations, especially after the second war, as the declarations and charters of human rights and civil liberties have witnessed it.

In the Arab region, which lives in the midst of accelerated global and regional events, the rates of freedoms and above all freedom of opinion and expression, which expresses the state of all freedoms are worrying even after the uprisings of the region.

Keywords: keywords1; keywords2; keywords3; keywords4; keywords5.

JEL Classification Codes: Freedoms, Arab Spring, freedom of opinion, freedom of expression, Arab world.

المؤلف المرسل: د.سفيان فوكة، **الإيميل**: s.fouka@univ-boumerdes.dz

1. مقدمة:

كلما اتسعت دائرة الحرية كلما تقدمت ضمانات باقي الحقوق فردية وجماعية، فالحرية ركن جوهري في باب حقوق الإنسان التي باتت اليوم غير قابلة للتجزئة، وتزداد أهمية الحرية في هذا الموضع كونها نقيضا للسلطوية وجوهرا للحكم الصالح، فلا وجود لإنسان حر تماما إلا في مجتمع ووطن حر.

لكن الحرية على عمومها قد تجد نفسها محاصرة في بعض أنحاء العالم فوضع حقوق الإنسان وحرياته يمثل المنعكس البارز والسمة الظاهرة لآثار الظاهرة التسلطية في شقها السياسي على الوضع العربي، فمع استقلال الدول العربية كان من المنتظر أن ينعم الإنسان العربي أخيرا بحقوقه وحرياته الأساسية، لكن الظاهرة التسلطية حالت دون تحقيق ذلك؛ ليجد الإنسان العربي نفسه مجردا من العديد من تلك الحقوق في دوله نفسها، ليتحول بذلك نحو المطالبة بتلك الحقوق والحريات.

لقد بات انخفاض معدلات الحرية وانعدامها أحيانا سمة تجمع العديد من بلدان المنطقة العربية، ورغم التفاوت بين دولة وأخرى حسب الخصوصيات التاريخية وتنوع التركيبة الاجتماعية للسكان، فإن الوضع العام يكاد يختزل اليوم في الانحسار الكبير لهامش حرية التعبير بوصفها المعبرة عن باقي

الحقوق والحريات، و لم يعد التحسن في مؤشرات القياس بعد الربيع العربي مرتقبا على عكس ما يحدث في فضاءات أخرى عرفت تجارب مماثلة في أوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية وآسيا حتى في افريقيا جنوب الصحراء .

فهل تحسن معدل الحريات في المنطقة بعد الربيع العربي؟ وكيف تأثرت حرية الرأي والتعبير في المنطقة بعد حراكها؟

تتفرع هذه الأشكالية الى الأسئلة الفرعية:

- هل من مفهوم جامع للحرية وما هي ضماناتها السياسية؟
- ما هو سبب تراجع معدلات الحرية في المنطقة العربية؟
- هل نحت النصوص الدستورية في التأسيس لنظم حكم تحترم الحريات في المنطقة العربية؟

وللإدابة على هذه الاشكالية نطرح الفرضية المركزية التالية:

كلما زاد معدل حرية الرأي والتعبير في المطقة العربية كلما تم تعزيز ضمانات تعزيز باقي الحريات.

تعتمد هذه الدراسة على منهج دراسة المناطق (Area studies) هو منهج مركب يقترب من منهج دراسة الحالة، وهو يركز على المناطق ذات الخصائص المشتركة حضاريا وتاريخيا وثقافيا واقتصاديا، ويقوم هذا المنهج على الدراسة النظرية والامبريقية بغية تشخيص وتقصي أوضاع تلك المناطق وأهميتها ودورها والتنبؤات بشأنها، هكذا تقع دراسة المنطقة العربية ضمن اختصاص هذا المنهج.

تشمل هذه الدراسة ثلاثة محاور، تضمن الأول مفهوم الحرية وابعادها الفلسفية والفقهية، اما الثاني فتطرق لحرية الراي والتعبير في المواثيق الدولية المختلفة بينما تطرق الثالث لواقع الحريات في العالم العربي قبيل الحراك وبعده كمحاولة للفهم من خلال المقارنة مع التركيز على حرية الرأي والتعبير.

2. الحرية وأبعادها؛ محاولة الفهم:

يمكن النظر لحقوق الإنسان بأنها المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس من دونها العيش بكرامة كبشر، إنها أساس العدالة والسلام ومن شأن إحترامها أن يتيح تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة، ويوجد الأساس الذي تقوم عليه هذه الحقوق في أغلب الفلسفات والشرائع والأديان فتاريخ النضال من

أجل هذه الحقوق والحريات تاريخ طويل (عبد الرحيم، 1968، ص11) ، إن الحرية لصيقة بفكرة حقوق الإنسان، ويمكن التأكيد على مكانة الحرية ضمن الجيل الأول لحقوق الانسان المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والتي تشمل من بين الحقوق الحق في الحياة والحرية والأمن؛ وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية؛ المشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين؛ وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع، وخارج الإجتهاد الدستوري يثير مفهوم الحرية جدلا فلسفيا متواصلا، ولا يجري إستخدام هذا المصطلح في التعبير عن معنى الحرية من دون متلازمة الزمان والمكان، وما يرافق ذلك من المفاهيم المصاحبة لكل جماعة وبيئة فكرية (ياسين، 2010، ص31).

الملاحظ أنه لا تعريف جامع للحرية ومرد ذلك لكونها من أصعب المفاهيم التي تواجه الفكر الإنساني وأكثرها تعقيداً، ولم يتفق الفقهاء على تعريف محدد لها، رغم ذلك يمكن الإشارة لجملة من الاجتهادات، فقد ورد في المعجم الفلسفي أن كلمة حرية (Freedom– Liberty) هي "القدرة على تحقيق فعل أو إمتناع عن تحقيقه دون خضوع لأي ضغط خارجي، أو هي حال الكائن الحي الذى لا يخضع لقهر أو غلبة ويفعل طبقاً لطبيعته وإرادته...والحرية السياسية والإجتماعية هي التي يستطيع فيها الفرد أن يفعل ما يريد في حدود القانون دون أن يسئ إلى غيره، فهي مقيدة دائماً بنظام المجتمع وحقوق الآخرين، وليس ثمة حرية مطلقة" (وهبة، 2007، ص 275).

من هنا كان المفهوم السائد للحرية أن تفعل ما تشاء بشرط أن لا تضر حرية الآخرين (عبد الكافي، 2005، ص171)، لقد شكل هذا الأساس الفلسفي المنطلق لمواثيق وإعلانات حقوق الانسان في تحديدها لمفهوم الحرية؛ فقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الانسان" (1948) في المادة (29) "يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته للقيود التي يعينها القانون"، كما حدد معنى الحرية في "الإعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن" (1789) في المادة (4)بأنها "قدرة الإنسان على إتيان أي عمل لا يضر بالآخرين" وهي حسب المادة (11) مقيدة بالقانون "إن حرية الإعراب عن الفكر والرأي أثمن حقوق الإنسان ولكل مواطن الحق في حرية الكلام والكتابة والنشر على أن يكون مسؤولاً عن عمله في الحدود التي يعينها القانون".

تعددت الإتجاهات وإختلفت في المعنى الإصطلاحي للحرية، فقد ذهب جانب من الفقه الى أنها "انعدام العسر الذي يعانيه الفرد داخل ذاته او خارجها" أو هي كما يراه جانب آخر من الفقه "إختيار الفعل عن روية مع إستطاعة عدم إختيار ضده" (العيساوي، 2018، الصفحات 27-28)، ويذهب جانب من الفقه الحديث إلى أن الحرية "تعني أن يقدر المرء ما يجب أن يتقبله ويصبغ به سلوكه وحياته تقديرا نابعا من داخله وغير مفروض عليه من أية قوة خارجية" (عطية، 1965، ص31).

هنا نجد أن الحرية تختلف بإختلاف الثقافات والزمان والمكان فالحق في الحرية عام وشامل وأصل الحقوق متعددة مثل حرية المعتقد وحرية الذات والحرية الشخصية وحرية التفكير وحرية الرأي والتعبير، وحرية العمل والسكن والتملك والإنتفاع والحرية المدنية، حتى أن إنسانية الإنسان رهن بحريته (النرجيلي، 2011، ص373)، وهكذا يمكن القول أن الحرية تعني "التحرر من القهر ومن جميع أشكال الحط من الكرامة الإنسانية فهي بذلك لن تتحقق إلا في ظل نسق من الحكم المؤسسي الصالح الممثل لعموم الناس والخاضع للمساءلة من قبلهم يسود فيه القانون الحامي للحرية برعاية قضاء مستقل تماما" (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،2005).

الحرية أساس للقانون وقد عزز هذا التصور ظهور الفكرة الدستورية ثم الأثر المباشر لفلسفة العقد الإجتماعي وما إنبثق عنه من الدعوة الى تقيد سلطات الحكم المطلق وتسجل حقوق الأفراد وحرياتهم وما يستلزمه من ضمانات عن طريق كتابة الدساتير هكذا "ارتبط نداء الشعوب بدعوتها للحرية بندائها لوضع الدساتير"، وقد قسمت الحريات إلى ما يلي (سالمان؛ أبو العز، 2005، ص48):

- الحريات الشخصية وتشمل حرية التنقل وحق السكن وحرمة المسكن وحرمة المواصلات وإحترام السلامة الذهنية للإنسان؛
- الحريات الفكرية وتشمل حرية الرأي وحرية العقيدة وحرية التعليم وحرية الصحافة وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات؛
- الحريات الاقتصادية وتشمل حرية التملك وحرية التجارة وحرية الصناعة وجملة الحقوق الاجتماعية التي تهدف لتحقيق التمكين والاقتدار للأفراد.

أما في الفكر السياسي فقد شرع في إثارت معنى الحريات في العالم الغربي مع ظهور بوادر الديمقراطية في دولة اليونان، لتعرف أوروبا المخاض العسير للإنتقال نحو تمكين الحرية مع بروز فكرة العقد الإجتماعي ثم تطور مرحلة الأنوار، لقد إعتبر "توماس هوبز" (Thomas Hobbes) (1588–1679) أن "الإنسان الحر هو ذلك الشخص الذي لا يعوقه أحد عن القيام بما يود فعله" (Hobbes, 1651, p129)، وينطلق "هوبز" في تصوره من حالة الطبيعة الأولى (State of Nature) والتي مفادها أن الأفراد تمتعوا بكافة حقوقهم بصورة مطلقة ومتحررة من أية قيود قبل ظهور المجتمع والدولة (كرم، 1986، الصفحات 55-57)، أما "جون لوك"(John Lock) (1632- 1704) فيرى أن "الحرية هي الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين" وأن "الناس ولدوا جميعا أحرارا" و"الإنسان يولد حرا كما يولد مزودا بالإرادة"، كما يرى أن الحرية هي "ذلك الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين".

أما "شارل مونتسكيو" (Charles Montesquieu) (1689-1755) فذهب في تعريفها لكونها "الحق فيما يسمح به القانون والمواطن الذي يبيح لنفسه ما لا يبيحه القانون لن يتمتع بحرية، لأن باقي المواطنين سيكون لهم نفس القوة"، بينما يرى "جان جاك روسو" (Jean-Jacques Rousseau) (1712-1778) انها "طاعة الارادة العامة" (كشاش، 1987، الصفحات 24-25)، أما "فولتير" (Voltaire) (1694–1778) فقد عرفها قائلا "عندما أقدر على ما أريد فهذه حريتي"(عطية، 1965، ص23)، ويعرفها "جون ستيوارت ميل" (John Stuart Mill) (1806-1873) بأنها إطلاق العنان للناس ليحققوا خيرهم بالطريقة التي يرونها، طالما كانوا لا يحاولون حرمان الآخرين من مصالحهم أو لا يعرقلون جهودهم لتحقيقها" (خطاب، د ت ن، ص11)، في حين ساد التصور الغربي في مرحلة الثورات أن الحرية "تعني الإطاحة بسلطة طاغية أو هي القدرة على إنتخاب شخص جدير بالطاعة" (كشاش، 1987، ص 24).

إن مفهوم الحرية نسبي ومتغير فبعد إقرار الفكر السياسي للأفراد حريات مطلقة بحجة أن الطبيعة منحتهم إيها دون قيد أو شرط، فإنه تم الإنتقال في الفلسفة الغربية إلى أشكال أخرى من الحرية

تبتعد عن المطلقية لتقترب أكثر نحو حصرها في إطار ما يسمح به القانون دون الإعتداء على حريات الآخرين، وفي هذا الإطار يمكن التمييز بين شكلين متكاملين للحرية أحدهما سلبي والأخر إيجابي، فالحرية السلبية (Negative Liberty) هي الحصانة من تدخل الآخرين؛ وترتبط بمسألة التحرر من الجبر الخارجي وعدم الخضوع لسلطة الآخرين، فالسلبية تعني إنعدام الإكراه وغياب القيود، بهذا يعد المرء حرا بحيث لا يتدخل أحد في أفعاله،أما الحرية الإيجابية (Positive Liberty) فهي تعني إنطلاق الطاقات الإنسانية بعد تحررها من كافة العوائق، ولا يكون ذلك إلا إذا تم الدفاع عن الحرية السلبية عندما تتعرض للإنتهاك، وهذا الشكل الايجابي من الحرية مشتق من السيادة على الذات النابعة من كون الفرد في سيد نفسه، وتتحقق هذه السيادة عندما يكون الفرد قادراً على تنمية مهاراته بإعتماده على ذاته في إتخاذ القرارات وليس على قوى خارجية تفرض غاياتها عليه (Berlin, 1971, p131).

في هذا الصدد تطرح إشكالية التوفيق بين الحرية والسلطة بقوة مادام البشر لن يتمكنوا من تحقيق أهدافهم إلا إذا توافرت لهم بعض الحريات التي تتيح لهم تحقيق ذواتهم، أو في حال تمكنوا من ممارسة السلطة من أجل ضمان حرياتهم؛ فبينما يتوجب للدولة أن تتدخل بالشكل الإيجابي لتوجيه الفرد لمصلحته يظهر في مقابل ذلك الشك العميق والدائم في السلطة تخوفا من إستخدام هذا التدخل بشكل تسلطي من الحكام بدعوى توجيه رعاياهم إلى مالا يقدرون على إدراك كنهه أي إجبار الأفراد على أن يكونوا أحرارا **(Gustavsson, 2014, p268)**، إلا إنه أصبح لازما ضياغة معادلة تحفظ التوازن بين الحرية والسلطة في الدولة الحديثة حيث تكون السلطة السند القوي للحرية (كشاش، 1987، ص 29)، بذلك يمكن هنا النظر ببحرية على انها "مراكز قانونية للأفراد تمكنهم من مطالبة السلطة بالامتناع عن القيام بعمل ما في بعض المجالات، أي أنه التزام السلطة بغل يدها عن التعرض للنشاط الفردي في بعض نواحيه المادية (ربيع، 1981، الصفحات 128 –129).

أما في التصور الإسلامي للحرية فالظاهر أنه ينطلق في كون سيادة الإنسان على نفسه تقتضي ضبطها عن الوقوع في الأهواء والزيغ الذي يتضمن الإعتداء على نفسه عن طريق الإسراف في التحرر أو

الإعتداء على حقوق الاخرين طمعا، وهذا جوهر ما ذهب إليه الإجتهاد الإسلامي في كون الحرية هي التحرر من الشهوات (نتال، 1978، ص78).

وبالرجوع لبعض المفكرين والفقهاء المسلمين المعاصرين في فهمهم للحرية نجد الراحل "محمد سعيد رمضان البوطي" يعرفها بأنها "أن يملك الإنسان إصدار قراراته السلوكية في حق نفسه بمقتضى إرادته الشخصية من دون أن يعارضها أي قسر من أشخاص أمثاله"، فالحرية هي فطرة فطر الله الإنسان عليها، ومن ثم هي حق من حقوقه الشخصية التي يجب أن ينالها (البوطي، 1992، ص21)، هكذا ترتبط الحرية بجانب أخلاقي في النسق الفكري الإسلامي كونها قدرة السيطرة على الذات والقدرة على تحديد المصير التي يستطيع الشخص بمقتضاها أن يختار تصرفاته الشخصية بمحض إرادته ذاتها بما يحقق السعي نحو الكمال الإنساني الذي بموجبه يمارس الإنسان حريته من خلال محافظته على حريات الآخرين (Rivero, 1987, p21) .

3. حرية الرأي والتعبير وسندها في المواثيق الدولية:

إن المدلول النسبي للحرية يرجع أيضا لسلطة الأعراف والتقاليد والنظام العام، كما تتحكم عدة متغيرات دولية في تحديد نظرة الدول إلى قيمة الحرية، وهذه المتغيرات هي أهم العوامل التي كانت وراء تبني بعض المجتمعات لمفاهيم جديدة للحرية وأبعادها حيث خرجت من المفاهيم الوطنية الضيقة إلى مفاهيم ذات بعد شامل لجميع جوانب الحياة و"يتجلى بكل وضوح إختلاف مفهوم الحرية من دولة إلى أخرى حسب الظروف والمتغيرات الدولية التي مرت بها" (زخمي، 2016، ص03)؛ فنظرة الدول التي عرفت الرسوخ الديمقراطي تختلف عن التسلطيات التقليدية أو حتى تلك عرفت هامشا موسعا من التحرر في ظل مسيرة التحول الديمقراطي العالمي، لذا فالحرية في بعدها السياسي كثيرا ما تتعرض للحصار من التسلطية أما في معناها الاجتماعي لا زالت تعرف الصدام بين العالمية والخصوصية.

تنطلق ففلسفة حرية التعبير من أهمية أصوات الأفراد في المطالبة بعالم أفضل وفي حقهم في قول ما يفكرون فيه وفي تداول المعلومات وفي حق الإختلاف مع الذين يمسكون مقاليد السلطة، وفي التعبير عن هذه الآراء عن طريق الإحتجاجات السلمية، إن ممارسة هذه الحقوقأمر أساسي للعيش في مجتمع

منفتح وديمقراطي يقبل الرأي والرأي الآخر، مجتمع يمكن فيه للناس الحصول على العدالة والتمتع بحقوقهم الإنسانية (منظمة العفو الدولية، 2021)، إن حرية الرأي تعني بأبسط تعبير "قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة وبالوسيلة التي يراها مناسبة" (المسير، 1995، ص111)، ويوجد إرتباط وثيق بين حرية التعبير وحرية الرأي فحرية التعبير يجب أن تتضمن حرية إبداء الرأي كإحدى صور التعبير، كما أن حرية الرأي لا يمكن أن تتحقق إلا في إطار حرية التعبير، فبدون حرية التعبير لا يمكن تصور حرية إبداء الرأي.

إن حرية التعبير هي أحد الحقوق الهامة في النظام الدولي المعاصر، وتعني حق الفرد في التعبير عن أرائه ومعتقداته دون تدخل وبحرية عبر كافة وسائل الإعلام، ويشمل هذا الحق حرية البحث عن المعلومات والأفكار من أي نوع ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك شفاهة وكتابة وطباعة أو بأية وسيلة أخرى يختارها، بشرط ألا يمس الآخرين وفي حدود القانون من أجل الصالح العام الآخرين (عبد الكافي، 2005، ص 172).

إن الإعتراف بمشروعية حرية الرأي والتعبير ورد في الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، وهذا الحق المعترف به دوليا يعود إلى ما بعد الثورة الفرنسية العام 1789 والتي نصت على التداول الحر للأفكار والآراء على إعتبار أنه أحد الحقوق الأساسية للإنسان، مهما كان جنسه أو إنتمائه أو دينه أو غيرها.

تتماشى مع هذه الحرية حرية الصحافة، والتي هي حرية الصحف والصحفيين بالجهر بالآراء والأفكار، ولا يحرم شخص من التعبير عن مكنون رأيه، والصحافة حرة في نشر الآراء في إطار القانون والنظام والرقابة محظورة على الصحف إلا اذا كان ذلك في الأمور الطارئة لوقاية النظام الاجتماعي الآخرين (عبد الكافي، 2005، الصفحات 171-173) ، وبتحولها لقيمة عالمية فإن حرية الرأي والتعبير تجد اليوم سندها الدولي في المواثيق والتشريعات الدولية؛ ونذكر في هذا الصدد:

أ-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الصادر في 10 ديسمبر 1948): نص في المادة (19) أنه "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

ب–العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الصادر 16 ديسمبر 1966): تضمنت المادة (19) منه مايلي:

1- "لكل إنسان الحق في إعتناق آراء دون مضايقة؛

2-لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعاملات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختاروها؛

3-تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

الملاحظ هنا من خلال هذه المادة أن الحق في حرية التعبير كما تضمنه الفقرة الثانية ورد بنطاق واسع وأبعاد متعددة، لقد سجلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام لسنة 1983 أنه "لا يكفى أن تدعّي الدول الأطراف في تقاريرها الدورية أن حرية التعبير مضمونة بموجب الدستور؛ فلكي تعرف اللجنة بالضبط نظام حرية التعبير في القانون وفى الممارسة العملية تحتاج اللجنة بالإضافة إلى ذلك معلومات تتصل بالقواعد التي تعرف نطاق حرية التعبير أو تعرض بعض التقييدات وكذلك أية شروط أخرى تؤثر عمليا على ممارسة هذا الحق، كما حددت الفقرة الثالثة من هذه المادة قيودا على هذه الحرية وحتى تكون قانونية يجب أن تمتثل هذه القيود لمبادئ الشرعية القانونية والتناسب وأن تكون مفروضة لواحد أو أكثر من الأغراض المشروعة المعدودة في الفقرة المشار اليها.

ج– الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الصادر في 4 نوفمبر 1950): تحت عنوان "ح رية التعبير" فقد تضمنت المادة (10) ما يلي:

1- لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية الرأي، وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها من دون تدخل السلطات العامة ومن دون التقيد بالحدود الجغرافية. لا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع نشاط مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة لطلبات الترخيص.

2- يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الش كليات أو الشروط أو التقييدات أو المخالفات التي يحددها القانون، والتي تعّد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه، والأمن العام وحماية النظام، ومنع الجريمة، وحماية الصحة والأخلاق، وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم، وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية، أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها.

د– الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (الصادر في 22 نوفمبر 1969): ورد في المادة (13) حول هذا الحق ما يلي:

1- لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتقفيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها؛

2- لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعا لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة؛

3- لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها؛

4-على الرغم من أحكام الفقرة 2 السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين؛

5-إن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضا على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابه ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون.

هـ .-الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الصادر في 27 جوان 1981): أفاد في المادة (09) أنه "من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات، يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح"، كما يجوز أيضا تقييد حرية التعبير استنادا إلى المادة 20 من العهد التي تنص على أنه:

1-تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

2-تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

4-الحريات في العالم العربي؛ التراجع المستمر:

بعد حوالي العشرية مما اصطلح عليه بالربيع العربي يظهر أن وضع الحريات لم يتغير في المنطقة كثيرا، فلو عدنا الا اهم تقرير دولي اعد حول حال الحرية في المنطقة العربية وهو "تقرير التنمية الإنسانية للعام 2004" وهو نفسه التقرير الذي بررت به الإدارة الامريكية مبادرتها الإصلاحية في الشرق الأوسط، فإننا نجد الوضع لم يكد يبرح مكانه قبل وبعد ما عرف بالربيع العربي، لقد سجل "تقرير التنمية الإنسانية للعام 2004" أنه بعد سنة 2001 استمر اضطهاد الحريات في معظم الدول العربية، فقد ظل الصحفيون مثلا بين عامي 2002 إلى 2003 هدفا لملاحقات قضائية متعددة في قضايا الرأي، كما وصف "تقرير مراسلون بلا حدود لعام 2002" المنطقة بأنها ثاني أكبر سجن للصحفيين في العالم (مراسلون بلا حدود، 2002)، وشملت انتهاكات حرية الرأي والتعبير الاعتداء على الناشطين

السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان بسبب إبداء آرائهم، كما انتهكت حرية تكوين الجمعيات برفض تأسيسها أو حلها، وانصبت معظم هذه الإجراءات السلبية على المنظمات الأهلية العاملة في حقوق الإنسان، كما شهدت المنطقة العربية منذ بدأ ما سمي بالحملة الدولية على الإرهاب أرقاما فادحة في الاعتقالات، مع انتهاك الضمانات القانونية للمجردين من حريتهم ويتعرض كثيرون منهم للتعذيب وسوء المعاملة، ولا يكفل لهم ضمان سلامتهم الشخصية في السجون والمعتقلات ومراكز الاحتجاز، بالإضافة إلى ثقل مشكل المفقودين في العديد من الدول العربية، كما أهدرت ضمانات المحاكمة العادلة في العديد من البلدان العربية من خلال إحالة المدنيين إلى القضاء العسكري، واستخدام القضاء الاستثنائي مثل محكمة الطوارئ ومحاكم أمن الدولة والمحاكم الخاصة والمحاكم العرفية (تقرير التنمية العربية، 2004، ص 9).

و في دراسة مسحية أجراها فريق "تقرير التنمية العربية لسنة 2004" عن مفهوم وحال الحرية في العالم العربي، كانت النتيجة هي تفوق حال الحريات الفردية مثل حرية التنقل والزواج والملكية، بينما كان حال الحريات العامة المعبرة عن الحكم الصالح الأقل تحققا مثل قيام معارضة فعالة واستقلال الإعلام والقضاء وشفافية الحكم وإمكانية المساءلة ومحاربة الفساد، ولاحظ فريق البحث انه في السنوات الخمس السابقة للتقرير تم تسجيل أعلى مستوى في التمتع بعناصر الحرية في مجال الحريات الفردية مثل المساواة بين النوعين وحرية الزواج والفكر والتحرر من الجهل والمرض، وحرية الأقليات في ممارسة ثقافتها وحرية المنظمات الأهلية والتعاونية، في نفس الوقت تم تقدير أن أشد معدلات التدهور في التمتع بالحرية كانت في مجالات محاربة الفساد وشفافية الحكم واستقلال القضاء والمساواة أمام القانون بالإضافة إلى انتشار الفقر (تقرير التنمية العربية،2004، ص 9).

أما حول حال الحريات بعد الربيع العربي فقد رسمت مؤسسة فريدوم هاوس الأمريكية المعنية بقياس مستوى الحريات في العالم صورة قاتمة لهذه الأوضاع في المنطقة، لقد وسمت تقرير العام 2018 بشعار "الديمقراطية في تراجع" ففي قياس مستوى الديمقراطية والحرية حول العالم لعام 2018 قد مثلت السنة الـ . 13 على التوالي التي يعاني فيها العالم من انخفاض ملحوظ على مستوى الحريات

والديمقراطية، وقالت المؤسسة في تقريرها إن "الديمقراطية واجهت في العام الماضي أخطر أزمة لها منذ عقود وواجهت تحديات جدية في ضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة، واحترام حقوق الأقليات، وحرية الصحافة، وسيادة القانون"، أما المنطقة العربية فاعتبرت المنظمة ان الأنظمة السلطوية مستمرة في قمع المعارضة خلال 2018 (أنظر جدول رقم 01).

والملاحظ أن تونس وحدها المصنفة حرة، واحتلت المرتبة الأولى عربيا، فقد استمرت عملية ترسيخ الديمقراطية رغم تعرض حرية التجمع وتكوين الجمعيات للخطر بسبب التغييرات التشريعية، كما أشار التقرير إلى تقاعس القيادة التونسية عن إنشاء محكمة دستورية مما قوض استقلال القضاء وقواعد القانون. بينما صنفت ليبيا غير حرة، ووضعت ضمن قائمة باسم "أسوأ الأسوأ" للدول التي حققت أقل نقاط فيما يخص الحقوق السياسية والحريات المدنية، وقد ضمت القائمة الى جانب كوريا الشمالية الدول العربية التالية "الصومال والسودان والسعودية وسوريا". وكذلك صنت مصر غير حرة، حيث ازداد القمع السياسي بعدما تم انتخاب الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي بنسبة 97 في المئة، وذلك بعد حملة اعتقالات تعسفية شنها الأمن على منافسين محتملين، و لم تختلف الجزائر التي أدرجها التقرير ضمن المجموعة الثانية، التي تنعدم فيها الحريات وتنتهك فيها الحقوق السياسية والمدنية، الى جانب العراق ومصر وقطر وعمان والإمارات واليمن.

وبالرجوع للتقرير الصادر العام 2018 والذي تناول أوضاع الحريات وسيادة القانون والديمقراطية في مختلف أنحاء العالم خلال عام 2017، أشارت المنظمة إلى أن الأوضاع تتدهور بوتيرة متسارعة مقارنة بالسنوات السابقة، حيث بدأت الديمقراطية تواجه أزمة حقيقة وتآكلت فرص اجراء انتخابات حرة ونزيهة وتراجعت حقوق الأقليات وحرية إعلام وسيادة القانون، وفي الجدول التالي مؤشر الحريات في دول شمال افريقيا للعام 2019 الذي لم تحقق فيه نتائج ايجابية الا تونس:

جدول 01: يوضح ترتيب دول المنطقة العربية في مؤشر الحريات العالمي للعام 2020

الدولة	الحرية العامة	الحقوق السياسية	الحقوق المدنية	التصنيف
سوريا	00/100	03-	03	غير حرة
الصحراء الغربية	04/100	03-	07	غير حرة
السعودية	07/100	01	06	غير حرة
الصومال	07/100	01	06	غير حرة
ليبيا	09/100	1	8	غير حرة
البحرين	11/100	01	10	غير حرة
مصر	12/100	7	14	غير حرة
السودان	12/100	02	10	غير حرة
الامارات	17/100	05	12	غير حرة
عمان	23/100	06	17	غير حرة
جيبوتي	24/100	05	19	غير حرة
قطر	25/100	03	18	غير حرة
العراق	31/100	17	14	غير حرة
موريتانيا	34/100	13	21	غير حرة
الجزائر	34/100	10	24	غير حرة
الكويت	36/100	13	23	حرة جزئيا
المغرب	37/100	13	24	حرة جزئيا
الأردن	37/100	12	25	حرة جزئيا
لبنان	44/100	14	30	حرة جزئيا
تونس	70/100	32	38	حرة
جزر القمر	44/100	18	26	حرة جزئيا

المصدر:https://freedomhouse.org/countries/freedom-world/scores

سجل التقرير تراجعا على مستوى الحرية عربيا، مؤكدا على تناقص مستوى الحقوق السياسية والحريات المدنية ، حيث يشير التقرير الى استمرار السلطوية في العالم العربي في قمع المعارضة خلال العام 2018.

جدول 02: يوضح ترتيب دول المنطقة العربية في مؤشر حرية الانترنت العالمي للعام 2020

الدولة	حواجز الوصول	حدود المحتوى	انتهاك حقوق المستخدم	المجموع	الحالة
سوريا	06	08	03	17	غير حرة
السعودية	11	10	04	25	غير حرة
السودان	05	12	08	25	غير حرة
مصر	10	11	05	26	غير حرة
الامارات	12	10	06	28	غير حرة
البحرين	16	08	05	29	غير حرة
الأردن	14	18	15	47	حرة جزئيا
ليبيا	08	24	17	49	حرة جزئيا
لبنان	12	23	17	52	حرة جزئيا
المغرب	14	24	16	54	حرة جزئيا
تونس	16	29	19	64	حرة جزئيا

المصدر: https://freedomhouse.org/countries/freedom-world/scores

لا يخفى ذلك الارتباط العضوي الوثيق بين الإعلام وحقوق الإنسان فيؤثر كل منها في الآخر ويدافع عنه، هكذا تعتبر حرية الرأي والتعبير والإعلام من الضروريات والأمور الهامة التي يجب أن تراعى في الدولة تحترم حريات الإنسان وحقوقه وقد أولت الأمم المتحدة لموضوع حرية الرأي والإعلام بأشكالها الحديثة والتقليدية اهتماما واضحًا واعتبرت وسائل الإعلام وما تقوم به بمثابة السلطة الرابعة، لم لها من دور كبير في خدمة قضايا حقوق الإنسان وحرياته خاصة والحياة الديمقراطية عامة، وقد ركز الإعلان العالمي لحقوق الانسان على احترام حرية الرأي والتعبير وحرية وسائل الإعلام وتدفق المعلومات والحصول عليها، وكانت للمرة الأولى التي يُنص فيها على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في وثيقة دولية ملزمة قانونًا وتعتبر بمثابة الوثيقة الأولى في مجال القانون الدولي.

وكما نص كذلك لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل حرية اعتناق الآراء دون مضايقة وتدخل من أحد، وفي الحصول على الأنباء والأفكار ونقلها إلى الآخرين في كافة الوسائل دون اعتبار للحدود الموجودة.

ان الرؤية التي تحكم العلاقة بين الإعلام وحقوق الإنسان وحرياته هي علاقة تفاعل وارتباط وثيق باعتبار أن الحق في الإعلام حق من حقوق الإنسان وهي علاقة ترتكز أساسًا على دور الإعلام ورسالته المهمة في دعم وتأكيد حقوق الإنسان وترجمتها في واقع عملي وحمايتها والحفاظ عليها وأيضا دوره المهم في الكشف عن حالات انتهاك حقوق الإنسان والمساس بها والتصدي له، حيث يرتكز دور الإعلام في هذا المجال على ثلاثة محاور رئيسية هي (أبو شنب، 2009، الصفحات 212 – 219):

- التوعية والتعريف والإشهار بحقوق الإنسان ونشرها على أوسع نطاق من منطلق الوعي بالحق هو الأساس في إقراره عمليا وترسيخه في السلوكيات سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي وعلى مستوى الأفراد والجماعات.
- دعم وتعزيز حقوق الإنسان بكافة أنواعها وفي مختلف المجالات المرتبطة بها وهو دور مرتبط مباشرة بعمل الإعلام وبأهداف رسالته في المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الدينية، وغيرها من المجالات.
- الكشف عن حالات انتهاك حقوق الإنسان ومخاطبة الرأي العام المحلي الدولي للدفاع عن حقوق الإنسان ومواجهة الانتهاكات التي تتعرض لها وتوضيح طرق هذه المواجهة، وتوظيف الرسالة الإعلامية في خدمة تكوين رأي عام مساند ومؤيد لحقوق الإنسان سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي.

يعتبر مجال حرية التعبير والحريات الصحفية هو الأكثر تقدما في العالم العربي بالمقارنة بالمجالات الأخرى المرتبطة بقضايا السياسة والحكم، ومع هذا فإن هذا المجال لم يسلم من التطورات السلبية، فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد التصنيف العالمي لحرية الصحافة للعام 2019 لم يسجل في الحالة العربية تطورا إيجابيا باستثناء الأنموذج التونسي (انظر الجدول رقم 01) ورغم ذلك تثبيت الديمقراطية الفتية في هذا القطر فانه لم يحز بعد حرية إعلام تامّة، فيسجل التقرير أنه "في 2018 عبرت منظمات المجتمع المدني التونسي والمنظمات الدولية عن قلقها حيال تباطئ وضع إطار تشريعي جديد لقطاع

الإعلام. من ناحية أخرى، تميّز التزام تونس بحرية الإعلام كأحد أسس الانتقال الديمقراطي بدعمها، في 2018، لإطلاق الإعلان من أجل الإعلام والديمقراطية".

أما بالنسبة لباقي الاقطار فيؤكد على سبيل المثال لا الحصر؛ أنه في موريتانيا ومنذ العام 2014 شهد البلد تراجعا حادا على مستوى حرية الصحافة على عكس التقدم الكبير الذي حققته البلاد في مجالات أخرى خلال السنوات السابقة، فخوفًا من العقاب يفرض معظم الصحفيين على انفسهم الرقابة الذاتية خلال تغطية مواضيع متعلقة بالفساد أو الجيش أو الدين أو العبودية، وفي المغرب تميّزت سنة 2018 بضغوط قضائية شديدة على الصحفيين مع التضييق على عمل وسائل الإعلام الوطنيّة والأجنبية التي عملت على ملف حراك الريف أو ملف الهجرة، أما في مصر فيصف التقرير حال حرية الصحافة "بالوضع المقلق" منذ العام 2018 حيث يصف التقرير مصر أنها صارت أحد أكبر سجون الصحفيين في العالم، حيث يقضي بعض الصحفيين سنوات في الإيقاف التحفظي دون توجيه أي تهمة ودون محاكمة، فضلا عن حجب المئات من المواقع الإخبارية على الشبكة العنكبوتية، أما القطر السوري وصف التقرير حاله بعبارة "ظروف عمل لا تُحتمل".

وفي فقرته المخصصة للمنطقة العربية يوجز تقرير العام 2019 ما يلي(مراسلون بلا حدود، 2020):

"رغم تدهور مؤشرها الإقليمي بشكل أقل حدة هذا العام، فإن منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لا تزال هي المنطقة الأصعب والأخطر على سلامة الصحفيين. فبينما انخفض بشكل طفيف عدد الصحفيين القتلى في سوريا (174، +3) خلال عام 2018، فإن ممارسة العمل الصحفي لا تزال خطيرة للغاية في بعض البلدان، مثل اليمن (168، –1). فإلى جانب الحروب والأزمات العميقة، كما هو الحال في ليبيا (162)، يئن الفاعلون الإعلاميون في المنطقة أيضًا تحت وطأة الاعتقالات التعسفية وعقوبات السجن، علمًا بأن إيران (170، –6) لا تزال من أكبر سجون الصحفيين على الصعيد العالمي، بينما يظل عشرات آخرون قابعين خلف القضبان في كل من السعودية ومصر (163، –2) والبحرين (167، –1) دون أن تُوجّه لهم تهم رسمية يُحاكَمون بها. وعندما يمثلون أمام القضاء، كما هو الحال في المغرب

(135)، فإنهم يواجهون إجراءات ماراثونية لا نهاية لها. وفي مقابل هذه الصورة القاتمة، تبقى تونس هي الاستثناء (72، +25) حيث سجلت انخفاضًا ملحوظًا في عدد الانتهاكات".

جدول 03: يوضح ترتيب دول المنطقة العربية في التصنيف العالمي لحرية الصحافة للعام 2019

الدولة	التصنيف العالمي 2019	التصنيف العالمي 2018	الترتيب	النتيجة
تونس	72	97	25+	1.30-
موريتانيا	94	72	22-	2.56+
لبنان	101	100	1-	1.29+
الكويت	108	105	3-	1.95+
قطر	128	125	3-	2.35+
الأردن	130	132	2+	1.40+
عمان	132	127	5-	2.75+
الامارات	133	128	5-	2.77+
المغرب	135	135	0	0.85+
فلسطين	137	134	3-	1.72+
الجزائر	141	136	5-	2.62+
العراق	156	160	4+	3.96-
ليبيا	162	162	0	1.02-
مصر	163	161	2-	0.25-
البحرين	167	166	1-	0.46+
اليمن	168	167	1-	0.57-
السعودية	172	169	3-	2.75+
سوريا	174	177	3+	7.44-

المصدر: موقع مراسلون بلا حدود، التصنيف العالمي لحرية الصحافة 2019، تاريخ الاطلاع: 2020/04/06، على الرابط: https://rsf.org/ar/ranking

أما تقرير "بيت الحرية الأمريكي" للعام 2019 فقد تضمن أن المنطقة العربية لا زالت أحد المناطق الأقل حرية في العالم حيث انخفض متوسط درجات حرية الصحافة في المنطقة بنسبة 11٪، كما واجهت وسائل الإعلام خلال العام 2018 تكثيفًا للتحديات التقليدية شمل الاعتقالات والإدانات الجديدة في لبنان وزيادة انعدام الأمن والوفيات في اليمن الذي مزقته الحرب، توضح هذه التطورات كيف يمكن للبيئات الصعبة بالفعل أن تسوء بشكل مطرد في غياب دعم دولي كبير لاستقلال وسائل الإعلام والحقوق الأساسية الأخرى(freedomhouse, 2019).

4. الخاتمة:

لم يعد خافيا انه في عديد دول المنطقة العربية أن المواطنين صاروا يتمتعون بحقوق أقل بكثير من تلك التي كانت متوفرة لهم بعد الانتفاضات العربية في 2011، كما يتضح أن حقوق المواطنين الأساسية قد تراجعت كثيراً منذ ذلك الحين مقارنة بما كان يتوقع لها بعد حراك المنطقة ضد السلطوية والقمع والفشل الاقتصادي، هذا التراجع المقلق يتزامن مع تغير البيئة الإقليمية، التي شهدت تراجعاً كبيراً في حقوق حرية التعبير والتجمعات.

لعل حرية التعبير هي الحق السياسي الأكثر أساسية الذي تضيق عليه النظم الحاكمة، ورغم أن الوقائع تثبت أن جميع الدساتير في الدول العربية تقريبا تتبنى مقولات حقوقية وتتحدث عن الحريات ولكن ما تمنحه هذه الفصول الدستورية يتم ازدراءه عبر القوانين الاخرى وعبر حالات الطوارئ.

هكذا تشير الدراسات الدولية أن جل الدول العربية ضمن قائمة الدول غير الحرة باستثناء قلة، ولا يبدو الوضع مبشرا في ظل ما تعانيه المنطقة من مشاكل كبيرة، أبرزها التدخل الخارجي، واسمرار الدولة العميقة المسيطرة على الثروة والنفوذ ، ليبقى أكثر الاحتمالات قايامًا في الحالة العربية هو ديمومة قمع المعارضة والاحتجاجات الشعبية وحرمان شعوب المنطقة من حرية التعبير عن آرائها دون قيود.

5. قائمة المراجع:

الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة في 22 نوفمبر 1969.

- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة في 4 نوفمبر 1950.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.
- الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة 1789.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر 16 ديسمبر 1966.
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في 27 جوان 1981.

المؤلفات:

- أبو شنب، جمال محمد، (2009)، الإعلام الدولي والعولمة، دار المعرفة الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية.
- إجلال احمد خطاب، الحرية السياسية والاجتماعية...دراسة نظرية تطبيقية، ط2، الإسكندرية: مطبع ة الإسكندرية، د ت ن.
- البوطي، محمد سعيد رمضان، (1992)، حرية الإنسان في ظل عبوديته لله، دار الفكر، دمشق.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، (2005)، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004، عمان.
- سالمان، عبد العزيز حمد؛ أبو العز، معتز، (وآخرون)، (2005)، الحقوق والحريات العامة في الدساتير العربية والفقه والقضاء والشريعة الإسلامية: المعهد الدولي لحقق الإنسان، شيكاغو.
- عبد الرحيم، منير، (1968)، فكرة حقوق الإنسان، في حقوق الإنسان بين المبدأ والتطبيق،: دار الفكر، بيروت.
- عبد الكافي، اسماعيل عبد الفتاح، (2005)، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، كتب عربية، طبعة الكترونية.
- عطية، نعيم، (1965)، النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة.
- العيساوي، حسين وحيد عبود (2018)، الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة 2005؛ دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر.
- كرم، يوسف، (1986)، تاريخ الفلسفة الحديثة، ط5، دار المعارف، مكتبة الدراسات الفلسفية، القاهرة.

- كشاش، كريم يوسف احمد، (1987)، الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- المسير، محمد سيد احمد، (1995)، نحو دستور إسلامي :مشروع وضع مواده الأزهر الشريف، دار الطباعة المحمدية، القاهرة.
- نتال، فرانزروز، (1978)، مفهوم الحرية في الاسلام، (ترجمة معن زيادة؛ رضوان السيد)، معهد الانماء العربي، طرابلس.
- وهبة، مراد، (2007)، المعجم الفلسفي، ط5، دار قباء الحديثة للنشر والتوزيع، القاهرة.
- ياسين، صباح، (2010)، الإعلام حرية في اخيار، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، لبنان.
- Berlin, Isaiah,(1971), Four Essays on Liberty, USA: Oxford University Press-London, New York.
- Hobbes, Thomas,(1651), Leviathan, Printed for Andrew Crooke, At the Green Dragon in St. Paul'sChurchyard.
- Jean Rivero,(1987), Les Libertes publiques, P. U. F.

الأطروحات:

- ربيع، منيب محمد، (1981)، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الاداري، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة.

المقالات:

- زخمي، الطاهر، (2016)، حرية الانسان في ظل المتغيرات الدولية : دراسة على ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الانسان، المجلة الدولية للقانون، العدد 09.
- النرجيلي، محمد، (2011)، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 27 ، العدد 01.

مواقع الانترنيت:

- مراسلون بلا حدود، (2020)، التصنيف العالمي لسنة 2019: آلة الخوف تعمل بأقصى طاقتها، على الرابط:https://rsf.org/ar/ltsnyf-llmy-lsn-2019-al-lkhwf-tml-bqs-tqt ، (تاريخ الاطلاع 2020/04/06).

- منظمة العفو الدولية، (2020)، حرية التعبير، على الرابط: https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/freedom-of-expression/ (تاريخ الاطلاع 2020/04/06).
- freedomhouse, (2019), Media Freedom: A Downward Spiral, in: https://freedomhouse.org/report/freedom-and-media/2019/media-freedom-downward-spiral,(see 06 04 2020).